امرأة اجرت عملية جراحية فكيف تغتسل من العذر الشرعي ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك. امرأة اجرتها عملية جراحية. وعليها العذر الشرعي شفاها الله وكتب اجرها. تقول - 00:00:00

ثم دخلت في مضاعفات بعد العملية وهي مريضة سرطان. اثناء ذلك طهرت ولكن الممرضة تقول لها لا تغتسلي بالماء لان العملية في البطن الصدر فماذا تفعل؟ وكيف تصلي؟ وهل يجزئ لها التيمم؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء - 00:00:18

انه لا واجب مع العجز وان مع العسر يسرا. وان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ظاق اتسع وان الحرج مرفوع عن هذه الامة. وان الدين حنيفية سمحة يسيرة سهلة - 00:00:38

وان الله عز وجل يريد بنا اليسر لا العسر. ويريد بنا التخفيف لا الاثقال. كما قال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم. وقال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال الله تبارك - 00:00:58

وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد اجمع العلماء على ان الواجبات الشرعية منوطة بالقدرة على العمل والعلم - 00:01:18

واجمع العلماء على ان ما يعجز ان ما يعجز المكلف عنه من الواجبات او الاركان او الشروط فانه يسقط عنه والمتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى البدل - 00:01:36

فاذا كانت المرأة بسبب حالتها الصحية لا تستطيع ان ان تغتسل بعد طهرها من الحيض. فان الطهارة المائية تسقط عنها المطالبة بها في هذه الحالة. وتنتقل الى بدلها وهي الطهارة الترابية - 00:01:54

فاذا كانت غير قادرة على استعمال الماء فانها تنتقل من الاصل الى البدل وهو التراب فتتيمم ويرتفع حدثها ارتفاعا مؤقتا الى قدرتها مرة اخرى على استعمال الماء. فمتى ما قدرت - 00:02:14

في يوم من الايام على استعمال الماء عاد وصف حدثها الاكبر مرة اخرى فعليها مباشرة بعد القدرة على استعمال الماء ان الاغتسال بنية رفع حدث الحيض هذا هو الواجب عليها. واذا كانت غير قادرة لا على الطهارة المائية. ولا على الطهارة الترابية - 00:02:34

فانها تصلي بلا طهارة. فانها تصلي بلا طهارة لان الطهارة قصاراها ان تكون شرطا من شروط صلاة والشروط منوطة بالقدرة على فعلها فمن كان عاجزا عن شيء من الشروط فانه يسقط عنه. وان كانت قادرة - 00:02:59

على استقبال القبلة فالحمد لله والا فتصلي على حسب حالها الى اي جهة هي متوجهة لها واذا كانت قادرة على القيام فالحمد لله والا فتصلي وهي قاعدة. وان كانت غير قادرة على القعود فتصلي وهي - 00:03:19

مضطجعة اما ان تكون رجلاها الى القبلة او مضطجعة على جنبها الايمن ووجهها الى القبلة. او مستلقية على ظهرها ووجهها الى السماء على الصفة التي تستطيع فعل الصلاة عليها من غير كلفة زائدة ولا مشقة فادحة فان الله - 00:03:39

لا يكلف النفس الا وسعها والله اعلم - 00:03:59